وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان ترك اما وابنا فللام السدس وما
بقي فللابن فان ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن وان ترك اما وبنين
وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب
ميراث الزوج مع الولد اذا ماتت امراة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي
فللابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين
بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا تنقص
المراة عن الثمن ولا يزاد على الربع ولا تسقط المراة والزوج من الميراث على حال
فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما
جعل للابنة النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع
وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجا وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع
وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب
ميراث الزوجة مع الولد اذا مات الرجل وترك امراته وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللا
بن وكذلك ان ترك امراة وابنة فللمراة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امراة وابنا
وابنة او بنين وبنات فللمراة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
باب ميراث الولد والابوين مع الزوج روى محمد بن ابي عمير قال قال ابن
اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر ع في زوج وابوين
وابنة للزوج الربع ثلاثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي
خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين
فليس لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول
فالفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب
والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت المراة زوجها وابويها

وابنا

وابنا او ابنتين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم
بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع
وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب
ميراث الولد والابوين والمراة وابنا فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللا
بن وكذلك ان كانا ابنين او ثلاثة بنين او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك
امراة وابوين وابنة فللمراة الثمن وللابوين السدسان وللبنت النصف وما بقي
رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المراة ولا على الزوج شيء
وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف
بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فتضرب خمسة في اربعة وعشرين يكون ذلك
مائة وعشرين للمراة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون
وبقي خمسة وستون فللابنة من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للابنة من ذلك
ثلاثة فيصير في يديها ثلاثة وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير في ايديهما اثنان
واربعون وكذلك ان مات رجل وترك امراة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين
فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان
البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل باب ميراث الابوين مع
الزوج والزوجة اذا تركت امراة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث
كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن ولد ولا اخوة قال
الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها
السدس في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحتالوا
ان لا يخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وتخليط

Copyright © King Saud University